تقريسر المحيط الهندي الساحلية والخلفية

الجمعية العامة الوثائق الرسمية: الدورة الرابعة والثلاثون الملحق رقم 03(4/45)



الأمه المتحدة

تقريسر اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية

الجمعية العامة الوثائق الرسمية: الدورة الرابعة والثلاثون الملحق رقم ٥٤ (٨/34/45)



الأمم المتحدة نيويورك،١٩٧٩

ملاحظة

تشألف رموز وثانق الأملم المتحلمة من حروف وأرقاء . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثانق الأملم المتحلمة

المحتويات

The state of the s		
الصفحة	<u>الفقــرات</u>	
1	1	أولا _ مقدمة أولا _ مقدمة
۲	1 7	ثانيا _ الأعمال التحضيرية للاجتماع
٤	11-11	ثالثا _ تنظيم الاجتماع
٤	1 (-3 (ألف_ المشتركون
٠	17-10	بــائــ أعضاء المكتب
•	Y (- 1" 7	رابعا _ أعمال الاجتماع
٥	19	ألف _ اقرار جدول الأعمال
5	۲.	بــاء اعتمال النظام الداخلي
٥	77-71	جيم ـ وثائق التفويض
7	77-37	دال ـ تقرير اللجنة المخصصة
**************************************	07-17	ها على الله عنه المستخدمين في مجلس الأمن المشتركين بصفة مراقبين ، وبيانات المستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط المندى وكذلك المراقبين الآخرين
		واو_ المناقشة العامة : ' ۱ ' استعراض وتقييم التطورات الريتي حدثت منذ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم ؛ ' ۲ ' وتنفيدن
0	77	اعلان المحيط الهندى منطقة سلم
7	人7—97	زاى _ اعتماد الوثيقة النهائية
) •	~7-~ •	حاء _ اعتمال تقرير الاجتماع
))	٣٣	خامسا _ الوثيقة النهائية لا جتماع دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية
١٨	70-7 8	سادسا _ توصيات اجتماع دول المحيط الهندى الساحلية والداخلية
19	77	سابعا _ الوثائق

أولا _ مقدمة

١ حاتخد الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، تحت البند المعنون "تنفيــــن اعلان المحيط الهندى منطقة سلم" ، القرار ٣٣ / ٦٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، وفيط يلى نص منطقة :

" ان الجمعية العامة،

. . . "

- " ١ _ تحب على استئناف المحادثات ، دونما تأخير ، بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بوجود هما العسكرى في المحيط الهندى ؛
- " ٢ _ تجدد دعوتها للدول الكبرى وسائر المستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط المحيط المندى ، الذين لم يتوصلوا بعد الى تعاون فعال مع اللجندة المخصصة للمحيط الهندى ، الى القيام بأسرع لم يمكن ، باجرا شاورات مع اللجنة بشأن تنفيذ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم ؛
- " ٣ _ تحيط علم بتقرير اللجنة المخصصة (١) ، ولاسيم الجزّ الثالث المتعلق بالخطوات المتخذة لاجراء التحضيرات الدرمة لعقد اجتماع لدول المحيد الهندى الساحلية والخلفية ؛
- " } _ تقرر ، كخلوة تالية نحو عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندى لتنفيذ اعدان المحيط الهندى لتنفيذ اعدان المحيط الهندى منطقة سلم كما ورد في قرار الجمعية العامة ٣٦ ٨٣ (د _ ٢٦) ،أن يعقد اجتماع لدول المحيط الهندى الساحلية والخلفية في نيويورك في الفترة من ٢ الى ١٣ تموز/ يوليه ١٩٧٩ ، وهي الدول التي ورد وقوائمها في تقارير اللجنة المخصصة الى الجمعيدة العامة في دوراتها الثامنة والعشرين (٢) والثلاثين (٣) والثلاثين (٤) ، وتقرر أن بالإمكان أن تحضره ، بنا على دعوة من اللجنة ، دول أخرى غير واردة ضمن هذه الفئة تكون قد اشتركت أو أعرب عن رفيتها في الاشتراك في أعمال اللجنة ؛

⁽١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الطحيق رقيم ٢٩ . (Corr.l و A/33/29)

⁽٢) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٩ (A/9029) المرفق الأول ، الفقرة ه .

⁽٣) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٩ (A/10029) ، الفقرة ٢٩ .

^() المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثارثون ، الملحق رقـم ٢٦ (A/33/29 و Corr.1 و Corr.1 الفقرة ٢٧ .

- " ه _ تقرر أن تقوم اللجنة المخصصة ، مؤديدة وظائف لجنة تحضيرية ، باجدرا الاستعدادات اللزمة لعقد اجتماع لدول المحيط الهندى الساحلية والخلفية ، وأن تشكل اللجنة ، عند الاقتضاء، أفرقة عاملة غير رسمية لهذا الفرض ؛
- " ٦ ترجوس اجتماع دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية أن يقددم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛
- γ " ترجيو من الأمين العام أن يوفر لم يلزم لعقد الاجتماع ، بما في فليك المعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة والمعاضر الموجزة ، وأن يواصل تقديم كل مساعدة لازمة الى اللجنة المخصصة ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ؛
- " ٨ تجدد الولاية العامة للجنة المخصصة حسيبا تحددها القرارات ذات الصلة ؛
- " ٩ _ ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا كاملا عن أعمالها الى الجمعية المامة في دورتها الرابعة والثلاثين " .

ثانيا _ الأعمال التحضيرية للاحتماع

٢ ـ قامت اللجنة المخصصة للمحيط الهندى ، التي عهد اليها بموجب الفقرة ه من القرار الوارد
أعلاه بمهمة أدا وظائف لجنة تحضيرية لاجتماع دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية ، بانتخاب
مكتب لها يتألف من الأعضا التاليف :

الرئيس: السيد بياغا لما في جايا سينا فرناندو (سرى لانكا) ؛

نائب الرئيس (٥): السيف ويسبر لويس (اندونيسيا) ؛

المقرر : السيد جاك سولو راسون (مدغشقر) وأعقبه السيد هنرى راسولوندريبي (مدغشقر) .

٣ _ وعمل السيد زهراب خرادى ، من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، بوصفه أمينا للجنـــة المخصصة ، في أدائها لوظائف لجنة تحضيرية لاجتماع دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية .

وعقد ت اللجنة المخصصة ثلاث دورات تحضيرية بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٢ الـــــى
١٦ شباك/فبراير ومن ١٢ الى ١٦ آذار/طرسومن ١٤ الى ٣٣ أيار/طيو ١٩٧٩ ، حيث عقدت ١٥ جلسة رسمية و ١٨ جلسة غير رسمية ابان هذه الفترة . وبالاضافة الى هذا قرر اللجنة المخصصة انشاء فريقين عاطين اجتمعا فيط بين الدورات .

⁽ه) مازال قرار انتخاب نائب آخر للرئيس معلقاً ، رهنا بتلقي رسالة من المجموعــــة الافريقية بــشأن مرشح لهذه الوظيفة ، وذلك عملاً بقرار اللجنة المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨٠

ه ـ وناقشت اللجنة المخصصة ، أثنا الجلسات الرسمية والجلسات غير الرسمية ، جميع النواحي المهامة المتعلقة باجتماع دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية ، بما في ذلك القصد من الاجتماع ، وجدول الأعمال المؤقت ، والنظام الداخلي ، ومسألة الاشتراك في الاجتماع ، والوثيقة الختاميسة ، ومسائل أخرى رئي أنها هامة ، وترد مداولات الجلسات العامة ، بما في ذلك ما أبدته الوفود مسن آرا ، في المحانر الموجزة للجنة المخصصة (٨٨٥.159/SR.60-74) .

7 ـ وقررت اللجنة ، في جلستها ٦٣ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، تشكيل فريسة عامل ، يتألف من أعضاء مكتب اللجنة وأمين اللجنة ، وعهدت اليه بمهمة اعداد مشروع جدول أعسال مؤقت للاجتماع ، يقدم الى اللجنة المخصصة كي تنظر فيه في دورتها التحضيرية التي تعقد في آذار / مارس ، وقد عقد الفريق العامل عدة جلسات برئاسة رئيس اللجنة المخصصة وأقر جدولا مؤقتا لأعسال الاجتماع (A/AC.159/L.16) قررت اللجنة ، في جلستها ٢٤ ، أن توصي اجتماع دول المحيسدل الهندى الساحلية والخلفية باعتماده بصيغته المعدلة (A/AC.159/L.16/Rev.1) (أنار A/AC.199/2).

٧ __ ونظرت اللجنة المخصصة في النظام الداخلي للاجتماع ، بما في ذلك عملية اتخاذ القرارات وفي غضون الجلسات الرسمية وفير الرسمية العديدة التي اشترك فيها ممثل عن ادارة الشـــــوون القانونية ، أعدت اللجنة مجموعة من النظم الداخلية المؤقتة (A/AC.159/L.18 و Corr.1) قررت أن تومي الاجتماع باعتمادها (أنظر A/AC.199/3).

٨ _ وقررت اللجنة المخمصة ، في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ، أن تنشئ فريقا عاملاً ثانيا يتألف من أعنما متب اللجنة وأمين اللجنة على أن يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أصام جميع أعنما اللجنة المخصصة ، وذلك لاعداد مشروع وثيقة ختامية للاجتماع كي تنظر فيه اللجنسة في دورتها التحنيرية التي تعقد في أيار/مايو • وبنا على ذلك عقد الفريق العامل ٨ جلسات فيصل بين ٣ نيسان/ابريل و ١ أيار/مايو برئاسة رئيس اللجنة المخصصة وونع مشروع الوثيقة الختاميلة لا جتماع دول المحيط المهندى الساحلية والخلفية (A/AC.159/L.19) الذي قام الرئيس بتقديمه في اللجلسة ١٧ التي عقد تها اللجنة في ١٤ أيار/مايو • وبعد اجرا مداولات مستفيضة خلال هسنده الجلسات العديدة الرسمية وفير الرسمية ، قررت اللجنة المخصصة أن تقدم الى الاجتماع ، للنظر ، مشروع القرار الذي يتضمن مشروع وثيقة نهائيسة (A/AC.159/L.20/Rev.1) بصيفته المعدلة من قبل اللجنة المخصصة في جلستها ٢٤ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو (أنظر ١٨/AC.199/A) .

• ١ - ونتيجة للمناقشات والمشاورات التي أجريت في غنمون دورات اللجنة المخصمة ، قرر المكتب الدعوة الى المتبط الدعوة الى المكتب الدعوة الى المتبط المكتب الدعوة الى المتبط عنير رسمي لمجموعة دول المحيط المندى الساحلية والخلفية ، عقد في ٢٨ حزيران / يونيه • وقد ناقشت المجموعة في ذلك الاجتماع شتى المسائل التنظيمية المتصلة باجتماع دول المحيط المندى الساحلية والخلفية •

ثالثا _ تنظيم الاجتساع

11 - عقد اجتماع دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية دورته في الفترة بين ٢ و ١٣ تموز/ يوليه ١٣ ٩ بمقر الأمم المتحدة •

ألف ـ المشتركون

11 — وفقا للفقرة ٤ من منطوق القرار ٦٨/٣٣ ولمقرر اللجنة المخصصة للمحيط الهندى ، بوصفها تؤدى مهام لجنة تحضيرية لا جتماع المحيط الهندى الساحلية والخلفية ، اشترك ممثلو الدول التالية في الاجتماع :

- (أ) دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية الأربع والأربعون المشار اليها في الفقرة و من القرار ٢٨/٣٣ وهي : اثيوبيا ، استراليا ، أفضانستان ، الامارات العربية المتحـــدة ، اندونيسيا ، أوفندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، بنفلاديش ، بوتان ، بوتسوانيا ، بورما ، بوروندى ، تايلند ، جزر القمر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جيبوتي ، رواندا ، زامييـــا ، سرى لانكا ، سنفافورة ، سوازيلند ، السودان ، سيشيل ، الصومال ، العراق ، عمان ، قطر ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريشيوس ، موزاميق ، نيبال ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ؛
 - (ب) الصين واليابان واليونان ، وهي ليست من دول المحيط الهندى الساحليسية والخلفية ولكنها أعضا عني اللجنة المخصصة للمحيط الهندى ، وكذلك بنما ، التي تشترك بصفية مراقب في اللجنة ؛
- (ج) الدول الكبرى والمستخد مون البحريون الرئيسيون للمحيط الهندى الذين كانت اللجنة المخصصة قد أُجرت مشاورات معهم من قبل وهم: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايطاليا ، السويد ، فرنسا ، كندا ، ليبريا ، المملكــــة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية وفيما يتعلق بنطاق اشتراك هذه الدول الاحدى عشرة في الاجتماع ، فستدعى الى الاشتراك في جلسة افتتاح الاجتماع ، والى الاشتراك بصفة مراقبين في جميع الجلسات الرسمية لا جتمـــاع دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية .

17 — وبالانمافة الى ذلك قرر الاجتماع في جسلسته الأولى المعقودة في 7 تموز/يوليه ، أن يدعو الدول التالية الى الاشتراك بصفة مراقبين والقاء كلمات في جلسته الافتتاحية : فنلندا ، فييت نام، يوغوسلافيا • وترد قائمة بجميع الوفود التي حضرت الاجتماع في الوثيقسة A/AC.199/INF.1 و Corr.1 . Add.1-3

١١ - وفي الجلسة الافتتاحية للاجتماع ، قام السيد رولف بيورنرشتت مساعد الأمين العام ، مركز نزع السلاح ، بتلاوة رسالة من الأمين العام كورت فالدهايم .

باء _ أعناء المئتب

١٥ _ انتخب الاجتماع أعضاء المكتب التالين:

الرئيس: السيد بياغاماغي جاياسينا فرناندو (سرى لانكا) ؛

نواب الرئيس: ممثلو استراليا ، اندونيسيا ، سوازيلند ، العراق ، موزاميق ؛

المقرر: السيد هنري راسولوندريبي (مدفشقر) .

١٦ - وقد عين الأمين العام السيد زهراب غرادى من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، أمينها للاجتماع .

رابعا _ أعمال الاجتماع

١٧ ـ عقد الاجتماع ١٠ جلسات عامة • وبالانهافة الى ذلك قرر الاجتماع انشاء فريق عامل عقيد

١٨ ـ وفي بداية الجلسة العامة الأولى ، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، القى الرئيس بيانـــــا افتتاحيا ، أورد بالتفصيل في محانر الاجتماع (A/AC.199/SR.1) .

ألف _ اقرار جدول الأعمال

19 _ وكان معروضا على الاجتماع نسخة مشروحة من جدول الأعمال المؤقت (A/AC.199/2) أعدتها الأمانة العامة بغية مساعدة الاجتماع في أعماله • وأقر الاجتماع في جلسته العامة الأولى جلسدول الأعمال الذي أوصت به اللجنة المخصصة للمحيط الهندي كما يرد في تلك الوثيقة •

باء _ اعتماد النظام الداخلي

• ٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد اجتماع دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية النظـــام الداخلى المؤقت الذي أوصت به اللجنة المخصصة للمحيط الهندي كما يرد في الوثيقة 3 /A/AC.199 .

جيم _ وثائق التفويض

٢٦ ـ وفقا للفقرة الفرعية ٣ من المادة ٣ من النظام الداخلي فانه اذا أثير أي سؤال بشأن وثائق تفويض مشل ما فانه يحال الى مكتب الاجتماع الذي يقوم بدراسة وثائق التفويض التي طعن فيهسا وتقديم تقرير عن ذلك الى الاجتماع •

٢٢ ـ ولم يثرأى سؤال في أثنا الاجتماع بشأن وثائق تفويض أي ممثل •

دال ـ تقرير اللحنة المخصصــة

٢٣ ـ كان معرونا على الاجتماع تترير اللجنة المخصصة (A/AC.199/1)، بوصفها تؤدى مهـام لجنة تحضيرية للاجتماع ، الذى تحيل الى الاجتماع فيه مقرراتها وتوصياتها وقائمة بالوثائسة ذات الصلة .

٢٢ _ وأحاط الاجتماع علما بذلك التقرير في جلسته العامة الأولى •

ها سبيانات الدول الأعما الدائمين في مجلس الأمن المشتركين بصفة مراقبين ، وبيانات المستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط المهندي وكذلك المراقبين الآخرين

70 _ أدلت الدول الأعضاء الداعمون في مجلس الأمن المشتركون بصفة مراقبين ، كما أدلـــــى العديد من المستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندى الدنين وجهت الدعوة اليهــــم للاشتراك في جلسة افتتاح الاجتماع ، ببيانات خلال الشطر الافتتاحي من الاجتماع .

٢٦ ـ وبنا على مقرر اتخذه الاجتماع ، يرد في المحاضر (A/AC.199/SR.2 و 3 و 7 و 10) النسس ٢٦ ـ وبنا على مقرر اتخذه الاجتماع ، يرد في المحاضر (A/AC.199/SR.2 و 3 و 7 و 10) النسس الأمن المشتركون بصفة مراقبين •

واو ـ المناقشة العامة: '۱' استعراض وتقييم التطورات التــي حدثت منذ اعتماد اعلان المحيط الهندى منطقة سلــم ؛ '۲' وتنفيذ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم

زاى _ اعتماد الوثيقة النهائي___ة

٢٨ ـ قرر الاجتماع ، في جلسته الأولى المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، انشاء فرين عامل يتألف من ٢ ـ أعنماء مكتب الاجتماع على أن يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع المشتركين في الاجتماع وذلك لاعداد مشروع وثيقة نهائية • وبناء على ذلك عقد الفريق العامل تسع جلسات فيما بين ٥ و ١١ تموز/يوليه برئاسة السيد ويسبر لويس (اندونيسيا) ، ووضع مشروع الوثيقة النهائية للاجتماع (١٩٥٨/١٩٥٨) الذي قام رئيسه بتقديمه في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه •

٢٩ ـ وقد اعتمد الاجتماع ، في جلسته العاشرة المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، دون تصويت الوثيقة النهائية كما تسرد في الوثيقة الحالية (١٦) ، وفيما يتعلق باعتماد هذه الوثيقة ، أبسسدت بعض الدول ما يلي :

استراليسا

لم تتسكن استراليا من قبول هذه الوثيقة • وأسباب عدم المكانية قبول الوثيقة هـــي ما يلي :

ان استراليا ، بومفها جزيرة قارية تحدها ثلاثة محيطات وأربعة بحار ، لا تستطيع أن تتبل ، في اطار المحيط الهندى ، الاضطلاع بتعهدات والتزامات من شأنهلل أن تلزمها في مناطق أخرى ، وفي الاطار نفسه لا تستطيع استراليا أن تنظر في الدخول في ياقة ترتيبات من شأنها أن تحرمها من الدخول في ترتيبات أخرى مع دول من خارج منطقة المحيط الهندى ، فالمر يجب أن يضع في اعتباره أمن الاقليم في مجموعه وليس فقط الأراني المشاطئة للمحيط الهندى، واقليم استراليا لا يقبل التقسيم ، ولذلك لا يستطيع الوند الاسترالي قبول المهياغة الواردة في المبدأ ،

وفيما يتعلق بالمبدأ ٢ ، لا يستطيع الوفد الاسترالي أن يضم صوته الى الندائات الموجهة الى الدول الكبرى لكي تضطلع بالتزامات ، وذلك الى أن يصبح من الواضح ، بسا لا يدع مجالا للشك ، أن التدابسير التي سيتم الاضطلاع بتلك الالتزامات بشأنها تدخسل ضمن اطار تنافس الدول الكبرى أو أنها تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ، ولذلسك لا يستطيع وفد استراليا قبول أن تحذف من الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) العبسارة : في اطار تنافس الدول الكبرى "، وأن تحذف من الفقرة الفرعية (ج) العبارة " وما يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة " .

وبالانمافة الى ذلك ، فان هذا المبدأ ، والوثيقة في مجموعها ، ينطويان ضمنيا على أن المستوى الحالي لتنافس الدول الكبرى في المحيط الهندى هو الخطر الوحيسد الذى يهدد حفظ السلم والأمن في المنطقة • وقد ذهبت استراليا الى أن هذا الادعاء ليس محيحا أو واقعيا • ويعتقد وفد استراليا أن دول المنطقة نفسها تقع عليها مسؤولية رئيسية عن حفظ سلم المنطقة وأمنها ، وقد سعي الى تضمين الوثيقة اشارة الى الاعتسراف بهذه المسؤولية •

اليونــان

أشار ممثل اليونان الى أن اللغة المصوفة بها الوثيقة تنم بدرجة كبيرة عن رفيسة الوفود في التمددي للأعمال المقبلة من منطلق واقعي وبطريقة تهدف الى تحقيق نتائسج .

⁽٦) للاطلاع على نص الوثيقة النهائية ، أنظر الفرع خسا سا من هذا التقرير .

وحاذه اللغة ينبغي أن تفسر في ضوع الاعلان الوارد في القرار ٢٨٣٢ (د - ٢٦)، وبطريقة تتمشى مع روح الفقرة الأخيرة من الوثيقة A/AC.199/L.1 .

ان النجاح النهائي يتوقف على قيام هيئة موسعة بمتابعة الأعمال الحالية ، تشترك فيها الدول الكبرى والدول الرئيسية المستخدمة للمحيط الهندى • ومن ثم يعتقد وغلسد اليونان أن الترارات المتعلقة بالنقاط الهامة لا ينبخي أن توضع في صيختها النهائية دون موافقة هذه الدول •

وتصدق هذه الطحوظة بصورة خاصة على الفقرة ١٤ من الوثيقة ، التي تترك اللى مرحلة لاحقة مسألة التعيين النهائي لحدود المحيط الهندى بوصفه منطقة سلم ، كملتصدن على الفقرتين ١٥ و ١٩ ٠

اليابان

لقد اشترك وفد اليابان بنشاط في أعمال هذا الاجتماع تحدوه روح التفاهــــم المتبادل ، والتعاون ، وقدر كبير من الرغبة في تحقيق حلول توفيقية ، وذلك ابتفـــاء تحقيق نتائج مثمرة تقوم على أساس واقعي ومتوازن •

على أنه من دواعي الأسف البالغ لوفد اليابان أن يضطر الى الاعراب عن تحفظات جدية ازاء بعضاً جزاء الشطر الموضوعي من الوثيقة النهائية ، وخاصة الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٩ و ووفد اليابان على استعداد لأن يقدم صيافاته الخاصة كبدائل للفقرات ١٤ و ١٥ و ١٩ و ١٩ بدافع من روح التعاون والرفية في تحقيق حلول توفيقية ووفد اليابيان يحجم عن الاستفائمة في شرح الأسباب التي حملت على ما أبداه من تحفظات لأنهيال أسباب بديهية تتضح من البيان الافتتاحي الذي أدلت به اليابان في ٣ تموز/يوليه ، ومن الآراء التي أعرب عنها وفد اليابان في مجرى صياغة الوثيقة النهائية ، ومن الميافيات البديلة التالية للفقرات ١٤ و ١٥ و ١٩ من الوثيقة النهائية :

" ١٤ - في اطار الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (١-٢٦) يشمل المحيط الهندى كمنطقة سلم المحيط الهندى نفسه ، والمتداداته الطبيعية ، والقاع الذى تحته ، والفضاء الجوى الذى يعلوه • أما الحدود النهائية للمحيط الهندى كمنطقة سلم فلا يزال يتعين الاتفاق عليها •

- " ١٥ ـ تشكل الأنشطة العسكرية للدول الكبرى ، التي يتم الانملك المهالة نما الكبرى ، التي يتم الانملك المهالة نمن اطار تنافس الدول الكبرى ، انتهاكا للاستقرار والأمن في المحيك المهندى ، ولذلك ، يضطلب الى جميع الدول الكبرى أن :
- (أ) توقف فورا زيادة تصعيد وتوسيع نطاق وجودها العسكرى فيسي المحيط المهندى ، وأن تتعمد في هذا الصدد بعدم زيادة تعزيز قواعد هيسا العسكرية القائمة وعدم الحصول على قواعد عسكرية جديدة في اطار تنافس السدول الكبرى •

- (ب) تك عن اجرائ مناورات عسكرية وتفجير أجهزة نووية ووزع قــوات عسكرية لأغراض التهديد باستعمال القوة أو استعمالها خد سيادة أية دولـــة ساحلية أو خلفية من دول المحيط الهندي أو خد سلامتها الاقليمية أو استقلالها ، مما يشكل انتهاكا لمقامر مسيناق الأمم المتعدة ومبادئه .
 - (ج) تدخل في مشاورات ، حسب الاقتضاء ، مع الدول الساحلية والخلفية بسقصد وضع برنامج متفق عليه لا زالة قواعد ها العسكرية ، ومنشآته العسكرية ، ومرافق الامداد والتموين الأخرى التابعة لها ولانها وزع الأسلحة النووية وفيرها من أسلحة التدمير الشامل وكل مظهر من مظاهر وجود ها العسكرى في اطار تنافس الدول الكبرى مما يشكل انتهاكا لميناق الأمم المتحدة .

" ١٩ سيستلزم انشاء منطقة سلم في المحيط الهندى الاعتراف بالسدور الرئيسي ، ان لم يسكن الدور الكلي ، لبلدان المنطقة في حفظ السلم والأمن في المحيط الهندى .

ومن شأن ايجاد نظام للأمن الجماعي العالمي تنتفي فيه الأحسالات العسكرية وينتفي فيه استعمال القوة عدا ما يكون متمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة وبما لا يتعارض مع الترتيبات الاقليمية القائمة ، أن يعزز ويصون مفهوم انشلال منطقة سلم في المحيط المهندى • وينبغي للدول الساحلية والخلفية أن تفطلع أيضا فيما بينها بمفاوضات تهدف الى تعزيز أو زيادة استقرار منطقة المحيلل المهندى بمستوى عسكرى أقل ، على أساس مبدأ عدم انتقاص أمن الدول المعنيسة وعلى أن تؤخذ في الاعتبار حاجة جميع الدول الى حماية أمنها •

ولكي تسمم الدول الحائزة للأسلحة النووية في هذا الجو من الأسلى فانها مطالبة بالعمل على التومل الى ترتيب فردى أو مشترك ، بما يتمشى مسلم ميثاق الأمم المتحدة ، لعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها خد دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية غير الحائزة للأسلحة النووية التسبي قد مت تعهدات ملزمة بعدم الحصول على الأسلحة النووية أو انتهاجها ، وغاصة عن طريق الانضمام الى معاددة عدم الانتشار " •

المـــين

يم الوفد الصيني على أن المراد بعبارة "تنافس الدول الكبرى "المشار اليها في الوثيقة النهائية هو بالضبط "تنافس الدولتين العظميين " •

حاء ـ اعتصاد تقرير الاجتماع

• ٣ ـ في الفقرة ٦ من القرار ٦٨/٣٣ ، تطلب الجمعية العامة من الاجتماع أن يقدم تقريــره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين •

٣٦ ـ وفي الجلسة • ١ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، عرض المقرر مشروع تقرير الاجتماع الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين •

٣٢ ـ وفي الجلسة نفسها ، اعتمد اجتماع دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية تقريره ، دون تصويت ، لتقديمه الى الجمعية العامة •

خامسا _ الوثيقة النهائية لا جتماع دول المحيط المهندى الساحلية والخلفية

٣٣ _ فيما يلى نص الوثيقة النهائية:

ان اجتماع دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية ،

ادراكا منه لتحميم شعوب دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية على الحفاظ على المعاط على المعاط على المتعادية والا جتماعية في استقلالها وسيادتها وسلامتها الا قليمية ، وعلى حل مشاكلها السياسية والا قتصادية والا جتماعية في جو من السلم والهدوء ،

واف يساوره القلق ازاء التطورات الاخيرة التي تنذر بزيادة تصعيد الوجود العسكرى للدول الكبرى في منطقة المحيط الهندى وتكثيف التنافس بين الدول الكبرى مما يهدد بالخطر الشديـــد أمن الدول الساحلية والخلفية ،

واقتناعا منه بأن مد سباق التسلى ، في جملة امور ، الى منطقة المحيط الهندى ، وخاصة بمظهره النووى ، يتعارض مع الجهود الرامية الى زيادة تخفيف حدة التوتر الدولي واقامة علاقيات دولية على اساس التعايض السلمي والثقة بين جميع الدول واقامة تعاون وتفاهم دوليين واسعيان ؛ وبأن سباق التسلم يحول دون تحقيق مقاصد ميثاق الامم المتحدة ويتعارض مع مبادئه ، ولا سيميا احترام السيادة والامتناع عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة ، وتسوية المنازعات سلميا ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؛ وبأنه يؤثر ايضا تأثيرا ضارا على حقوق الشعوب في أن تقرر بحرية نظمها للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي أن تتعرف في شرواتها ومواردها الطبيعية ، ويعوق الكفاح في سبيل تقرير المصير والقضاء على الحكم الاستعماري وعلى السيطرة العنصرية او الاجنبي ،

واقتناعا منه بأن انشاء منطقة سلم في المحيط الهندى سيسهم في صد هذه التطورات ، مما يخفف من حدة التوترات الدولية ويعزز السلم والأمن الدوليين ،

واذ يشير الى القرار ٢٨٣٢ (د ٢٦٠) الذى اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الاول/ د يسمبر ١٩٧١ ، وفيما يلي نس الفقرات ١ الى ٣ منه :

- " ١ _ تعلن رسميا اعتبار المحيط الهندى ، ضمن حدود سيجرى تحديدها ، بالإضافة الى الفضاء الجوى الذى يعلوه والقاع الذى تحته ، بموجب هذا النبى ، والله الأبد ، منطقة سلم ؛
- " ٢ _ تطلب الى الدول الكبرى ، وفقا لهذا الاعلان ، أن تبدأ فورا المشاورات مع دول المحيط الهندى الساحلية ابتفاء لما يلى :
 - " (أ) وقف زيادة تماعد وتوسع وجود ها العسكرى في المحيط الهندى ؛
- " (ب) ازالة جميع القواعد ، والمنشآت العسكرية ، ومرافق الامداد والتموين من

المحيط الهندى ، والتخلص من الاسلحة النووية او اية اسلحة اخرى من اسلحة التدمير الشامل ومن كل مظهر للوجود العسكرى للدول الكبرى في المحيط الهندى ، في اطلال التنافس بين الدول الكبرى ؛

" ٣ _ تلك الى دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية والى الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستخدمين البحريين الرئيسيين الآخرين للمحيط الهندى ، تحقيقالهد ف اقامة نظام للأمن الجماعي العالمي دون احلاف عسكرية وتعزيز الأمن الدولي على طريق التعاون الاقليمي وغيره ، أن تبدأ المشاورات بفية تنفيذ هذا الاعلان واتخاذ مايلزم من التدابير لضمان مايلي :

" (أ) عدم استخدام السفن الحربية والطائرات العسكرية للمحيط الهندى في أى غرض من أغراض التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد سيادة اى دولة مسن دول المحيط الهندى الساحلية او الخلفية او ضد سلامتها الاقليمية او استقلالها ، مما يشكل انتهاكا لمقاعد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ؛

" (ب) مع عدم الاخلال بما تقدم او بقواعد القانون الدولي ومبادئه ، مراعاة عدم المساس بحق سفن جميع البلد ان في استخدام المنطقة بحرية وبدون اى عائق ؛

" (ج) اتخاذ الترتيبات المناسبة لكي يوضع موضع التنفيذ اى اتفاق دولي قــد يتم الوصول اليه آخر الأمر لا بقاء المحيط الهندى منطقة سلم ؛ ".

واذ يشير ايضا الى القرار ٢٩٩٦ (د ٢٧٠) الذى قررت الجمعية العامة بموجبه انشاء لجنة مخصمة للمحيط الهندى لدراسة النتائج التي تترتب على الاقتراح ، مع الاهتمام بوجه خاى بالتد ابير العملية التي يمكن اتخاذ ها تعزيزا للاهد اف الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٢٦ (ديا ٢٨٢٦) ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية فيما يتمل بالاً من ولما يكون لا ية دولة أخرى من مصالح متفقة مع مقامد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

واذ يشير كذلك الى القرار ٣٣/ ٦٨ الذى قررت الجمعية العامة بموجبه ان يعقد اجتماع لدول المحيط الهندى التنفيذ لدول المحيط الهندى الساحلية والخلفية كخطوة تالية نحو عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندى لتنفيذ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم ، كما ورد في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (د ٢٦) ،

يعتمد الوثيقة النهائية التالية لهذا الاجتماع لدول المحيط الهندى الساحلية والخلفية:

اولا _ مقدمية

 وفي السنة التالية ، اعتمدت الجمعية العامة اعلان المعيط الهندى منطقة سلم ، على نحو ما ورد في قرارها ٢٨٣٢ (د ٢٦٠) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/د يسمبر ١٩٧١ .

٤ ــ وفيما بعد ، اتخذت الجمعية العامة ، في دوراتها التاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين ، قرارات متملة بالموضوع قامت فيها ، ضمن جملة أمور ، برجا دول المحيط الهنسدى الساحلية والخلفية ان تجرى مشاورات بفرض عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندى .

ه ـ وأحاصت الجمعية العامة علما ، في دورتها الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع الســـلاح ، بمقترح جعل المحيط الهندى منطقة سلم ، آخذة في الاعتبار مداولا تها وقراراتها ذات الصلــة ، وكذلك الحاجة الى ضمان صيانة السلم والأمن في المنطقة .

7 _ وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والثلاثين ، بقرارها ٢ ٨ ٦ / ٢ ١ المؤرخ في ١٢ كانون الا ول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ان يعقد ، كخطوة تالية نحو عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندى ، اجتماع لد ول المحيط الهندى الساحلية والخلفية في نيويورك ، وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، في جملة امور ، بقرارها ٣٣ / ٦٨ المؤرخ في ١٤ كانون الا ول/ديسمبر ١٩٧٨ ، ان يعقد اجتماع دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية بنيويورك في الفترة من ٢ الى ٣ ٢ تصور/ يوليه ١٩٧٩ ، وأن بالا مكان ان تحضره ، بنا على دعوة من اللجنة ، دول أخرى غير واردة ضمين عده الفئة تكون قد اشتركت أو أعربت عن رغبتها في الاشتراك في أعمال اللجنة .

ثانيا _ استعراض وتقييم التطورات الحاملة مند اعتماد اعلان المحيط الهندى منطقة سلم

٧ - أعربت الجمعية العامة مرارا وتكرارا ، منذ اتخاذ قرارها ٢٨٣٢ (١-٢٦) المؤرخ فـــي ١٦ كانون الا ول/د يسمبر ١٩٠١ ، عن قلقها العميق ازاء التطورات التي تنذر بامتداد سبـــاق التسلح الى المحيط الهندى ، وازاء التهاعد التنافسي للوجود العسكرى للدول الكبرى في منطقة المحيط الهندى ، مما يؤدى الى زيادة التوتر في المنطقة ويمثل خطرا شديدا على صيانة السلـــم والأمن في المنطقة .

٨ _ وعمد تا بلدان عدم الانحياز في اول الا مرالى دعوة جميع الدول ، عن طريق الاعلان الصادر عن المؤتمر الثالث لرؤسا و و حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في لوساكا في الفترة من ٨ الى ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٠ ، الى اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم واحترام هذه الصفة ، ومنذ ذلك الحين قدمت بلدان عدم الانحياز ، بصورة ثابتة ، تأييد ها الاجماعي لاعلان المحيط الهندى منطقة سلم ، وذلك عن طريق الاجتماعات الاخرى لوزرا والخارجية ومؤتمرات القمة لرؤسا و دول وحدومات تلك البلدان .

﴾ ــ وبالمثل دعت منظمة الوحدة الافريقية ومؤتمر وزرا عارجية الدول الاسلامية مرارا وتكرارا الى التزام الدول الاعضا فيهما بهدف الانشاء المبكر لمنطقة سلم في المحيط الهندى تكون خالية مدن القواعد العسكرية والأسلحة النووية .

• ١ - وظلت الجمعية العامة ، منذ اعتماد اعلان المحيط الهندى منطقة سلم ، تدعو السدول الكبرى وسائر المستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندى الى التعاون عمليا في تنفيذ الاعلان . وحتى الآن لم يتمكن بعنى الدول الكبرى والمستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندى مسن التعاون على نحو فعال مع اللجنة المخصمة للمحيط الهندى .

11 _ وقد لا عظت الجمعية العامة ان محادثات بدأت بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكي__ة السوفياتية والولايات المتحدة الا مريكية فيما يتعلق بوجود هما العسكرى في المحيط المهندى ، وان هذين البلدين قد أبقيا اللجنة المخصصة للمحيط المهندى على علم بالحالة الراهنة فيما يتعلي محادثاتهما . ومما يذكر ان هذه المحادثات الثنائية محدودة في نطاقها وانها لا تجرى ، في المقام الاول ، بفرض تحقيق اهداف اعلان المحيط المهندى منطقة سلم وانها لا تفي بهذه الاهداف تماما . وفي هذا المدد ، اعربت الجمعية العامة عن أسفها لتوقف هذه المحادثات الثنائي__ة . وكان من المشجع ملاحظته ان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية قد اتفقا مؤخرا على الاجتماع فورا لبحث مسألة استئناف هذه المحادثات ، وقد اعرب الاجتماع عين الأمل في ان تفي هذه المحادثات ، وقد اعرب الاجتماع عين

١٢ _ ورأت الجمعية العامة ايضا ان انشاء منطقة سلم في المحيط الهندى يقتضي ان تتعلون الدول الساحلية والخلفية فيما بينها بما يكفل جو السلم والأمن في المنطقة ، على النحو المتوخّى في الاعلان ، ويؤمن سيادة هذه الدول وسلامتها الاقليمية .

١٣ _ ويلاحظ الاجتماع انه قد حدثت زيادة في الوجود العسكرى للدول الكبرى في منطقة المحيط المهندى ضمن الحار التنافسيين الدول الكبرى ، على الرغم من الرغبات التي اعربت عنها الدول الساحلية والخلفية ومن رغبة الجمعية العامة ، وانه قد حدث تدعور في السلم والأمن في منطقة المحيط المهندى . ولا يزال تصعيد الوجود العسكرى للدول الكبرى ، وغيره من الاستعدادات العسكرية ، يهدد سلم المنطقة واستقرارها ، ويعون كفاح حركات التحرير من اجل القضاء على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى والسيطرة الاجنبية في المنطقة ، ويعرض للخطر الشديد ما لدول المحيط المهندى الساحلية والخلفية من حق غير قابل للتصرف في ان تتصرف بحرية في ثرواتها وموارد ها الطبيعية ، وهذه الحالة تجعل الحاجة الى اتخاذ خطوات عملية للتنفيذ المبكر لاعلان المحيط المهندى منطقة سلم مسألية

ثالثا _ مبادئ الاتفاق الخاع بتنفيذ اعلان المحيط المهندى منطقة سلم

١_ حدود المحيط الهندى كمنطقة سل___

١٤ _ في اطار الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (د ٢٦) ، يشمل مفهـــوم

المحيط الهندى كمنطقة سلم المحيط الهندى نفسه ، وامتداداته الطبيعية ، والجزر الواقعة فيه ، والقاع الذي تحته ، والدول الساحلية والخلفية والفضاء الجوى الذي يعلوه .

ه ١ - ينبغي تعيين الحدود الجفرافية والا قليمية للمحيط الهندى كمنطقة سلم .

ع _ وقف زیادة تصعید وتوسیع نطاق الوجود العسکری
للدول الکبری فی المحیط الهندی ضمن اطـــار
تنافس الدول الکبری وازالة هذا الوجود

٢٠ يمثل النشاط العسكرى للدول الكبرى ، ضمن اطار تنافس الدول الكبرى ، تهديدا للاستقرار والأمن في المحيط الهندى ، ولذلك ، يُطلب الى الدول الكبرى أن :

- (أ) توقف فورا زيادة تصعيد وتوسيع نطاق وجود ها العسكرى في المحيط الهندى ، وأن تتعهد في هذا الصدد بعدم زيادة تعزيز قواعد ها العسكرية القائمة وعدم الحصول على قواعد عسكرية جديدة ؛
- (ب) تدفعن اجراء مناورات عسكرية وتفجير أجهزة نووية ووزع قوات عسكرية لأغدراض التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة أية دولة ساحلية أو خلفية من دول المحيدل الهندى أو ضد سلامتها الاقليمية أو استقلالها ، مما يشكل انتهاكا لمقاعم ميثاق الامم المتحددة ومبادئه ؛
- (ع) تدخل حالا في مشاورات مع الدول الساحلية والخلفية بقمد وضع برنامع متفقطيه لا زالة قواعد ها العسكرية ، ومنشآتها العسكرية ، ومرافق الامداد والتموين الاخرى التابعية لها ، ولا نها وزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل وكل مظهر من مظاهر وجود ها العسكرى .

٣ _ ازالة القواعد العسكرية والمنشآت العسكرية الاخرى للدول الكبرى من المحيط الهندى الناشئة فــــي اطار تنافس الدول الكبرى

١٧ _ اعترافا بتصميم دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية على حفظ وحماية استقلالهـــا وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، يُطلب الى جميع دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية أن:

 (ب) تتعهد ، في هذا الصدد ، بعدم مساعدة الدول الكبرى فيما تقوم به من أنشطة عسكرية انتهاكا لاعلان المحيط الهندى منطقة سلم .

جعل المحيط الهندى منطقة لا نووية في اطار تنفيذ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم

- 11 (أ) يُطلب الى الدول الحائزة للاسلحة النووية أن تتعهد بعدم انشاء قواعد نووية في المحيط الهندى .
- (ب) وبالمثل ، ينبغي أن توافق دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية على عدم المصول من جانبها على اسلحة نووية أو الخال هذه الاسلحة في المحيط الهندى أو السماح لدولة خارجية بالدخالها (٢).
- (ع) ان دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية تؤيد الهدف الإساسي المتمثل في عدم انتشار الاسلحة النووية من قبل جميع الدول ، وتؤكد من جديد اقتناعها بأن انتاع واقتناء وتخزين الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل امر ضار بسلم العالم وأمنه ، وتدعو الدول الحائزة للاسلحة النووية الى الاضطلاع بتدابير ملموسة لنزع السلاح النووى تفضي الى القضاء على الاسلحية النووية في النهاية .

٥ _ عدم استعمال القوة وتسوية المنازعات سلميا

١٩ ـ ان جعل المحيط الهندى منطقة سلم يقتضي ما يلي:

- (أ) نبذ دول منطقة المحيط الهندى التهديد باستعمال القوة أو باستعمالها ضـــد أية دولة أخرى في تلك المنطقة وتأكيد عزمها على تسوية منازعات احداها مع الا خرى بالطرق السلمية ودون اللجوالي القوة ، وفقا لميثان الامم المتحدة ، وما يتصل بالامر من قرارات الامم المتحدة او الناقات ثنائية او قرارات اخرى اتخذ تها دول المنطقة فيما بينها ؛
- (ب) تكرار اعراب دول المنطقة عن التزامها بادارة علاقاتها على أساس مبادئ الميشاق ومقاصده واحكامه، ولا سيما تلك المتعلقة بالمساواة في السيادة، واحترام السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي وعدم تدخل احداها في الشؤون الداخلية للأُخرى ؛
 - (ج) اعادة التأكيد على حق الدفاع عن النفس ، وفقا للميثاق .

⁽γ) أعرب بعض الوفود عن اعتراضات على هذه الفقرة الفرعية ، واوصى الاجتماع باجراً مزيد من المشاورات بشأنها في اللجنة المخصصة للمحيط الهندى .

٦ ــ تعزيز الأمن الدولي عن طريق التعاون الاقليمــي
وغيره من وجوه التعاون في اطار تنفيذ اعلان المحيط
الهندى منطقة سلم

. ٢ _ من شأن ايماد نظام للأمن الجماعي العالمي تنتفي فيه الاحلاف العسكرية وينتفي فيه الستعمال القوة عدا ما يكون متمشيا مع ميثاق الامم المتحدة وبما لا يتعارض مع الترتيبات الاقليميسة القائمة ، أن يعزز ويصون مفهوم انشاء منطقة سلم في المحيط الهندى . وينبغي ايضا للدول الساحلية والخلفية ان تتعهد بالنظر في التفاوض على تدابير لتعزيز او زيادة استقرار منطقة المحيط الهندى بمستوى عسكرى اقل على اساس مبدأ عدم انتقاص أمن الدول المعنية وعلى ان تؤخذ في الاعتبار حاجة جميع الدول الى حماية أمنها . ولكي تسهم الدول الحائزة للاسلحة النووية في هذا الجو من الأمن ينبغي لها أن تضطلع بترتيبات فعالة لتوفير الطمأنينة لدول المحيط الهندى الساحلية والخلفيسة من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

γ _ استخدام سفن جميع الدول لمنطقة السلم فـــي المحيط الهندى بحرية وبدون أى عائق وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي والصرف الدولي

رم _ يؤكد الاجتماع من جديد حق جميع الدول في استخدام المحيط الهندى في الملاحية وغيرها من الاستخدامات السلمية ، بحرية وبدون عائق ، وفقا للقانون الدولي والعرف الدولي ب شريطة الا ينطوى ذلك على اى تهديد لاستقلال دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية او لسيادتها أو لسلامتها الا قليمية ، مما يشكل انتهاكا لميثاق الامم المتحدة ، وفي هذا الشأن ، تؤكد دول المنطقة من جديد ايضا حقها في أن ترفس منح الدول الكبرى تسهيلات لسفنها الحربية أو لطائراتها العسكرية التي تستخدم أو يمكن استخدامها في إطار تنافس الدول الكبرى أو لأى غرض آخر قسيد يضر بسيادة الدول الواقعة في المحيط الهندى أو بسلامتها الا قليمية أو بأمنها .

رابعا _ تنفيذ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم

٢٢ _ يوسي الا جتماع الجمعية العامة بأن تقوم في دورتها العادية الرابعة والثلاثين بتحديد موعد ومكان انعقاد مؤتمر المحيط الهندى حسب ما هو منصوس عليه في قرار الجمعية العامة ٣٣/ ٦٨، وبأن تعهد الى اللجنة المخصمة للمحيط الهندى ، التي ينبغي توسيعها لهذا الغرض ، بالاضطلاع بالاعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك النظر في الترتيبات المناسبة التي ينبغي ان تتخذ فيما يتعلق بأى اتفاق دولي قد يتم التوصل اليه في خاتمة المطاف بشأن الحفا للعلى المحيط الهندى بوسفه منطقة سلم وفقا لما تشير اليه الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (د - ٢٦) ، ويرجو الا جتماع من الجمعية العامة ان تدعو من لم ينضم بعد الى اللجنة المخصصة الموسعة من الاعضاء الدائمية عن المحيط الهنداء المناسية الدائمية المناسعة الموسعة من الاعضاء الدائمية المناسعة الموسعة من الاعضاء الدائمية المناسعة الموسعة من الاعضاء الدائمية المنسمة الموسعة من الاعضاء الدائمة المنسمة الموسعة من الاعضاء الدائمية المنسمة الموسعة من الاعضاء الدائمة المنسمة الدائمة المنسمة ال

في مجلس الأمن والمستخدمين الرئيسيين للمحيط الهندى الى عمل ذلك من اجل تسهيل الاعمال التعضيرية للمؤتمر.

٣٣ ـ والمطلوب من جميع الدول المعنية ، وخاصة الدول الساحلية والخلفية ، أن تنشط فـــي استكشاف الكانية اتخاذ ترتيبات اقليمية في اجزاء معينة من منطقة المحيط الهندى من أجل تحقيق مبادئ وأهداف جعل المحيط الهندى منطقة سلم ، واضعة في اعتبارها خصائص المنطقة ومبادىء ميثاق الامم المتحدة ومع مراعاة القانون الدولي .

سادسا _ توسيات اجتماع دول المحيط الهندى الساحلية والداخلية

٣٤ ـ يوصي الا جتماع الجمعية العامة بأن تقوم في دورتها العادية الرابعة والثلاثين بتحديد موعد ومكان انعقاد مؤتمر المحيط الهندى حسب ما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٣٨/٣٦، وأن تعهد الى اللجنة المخصصة للمحيط الهندى ، التي ينبغي توسيعها لهذا الفرض ، بالاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر بما في ذلك النظر في الترتيبات المناسبة التي ينبغي ان تتخذ فيما يتعلق بأى اتفاق دولي قد يتم التوسل اليه في خاتمة المظاف بشأن الحفاظ على المحيط الهندى بوسفه منطقة سلم وفقا لما تشير اليه الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٨٣ (د ٢٦٠) . ويرجو الاجتماع من الجمعية العامة ان تدعو من لم ينضم بعد الى اللجنة المخصصة الموسعة من الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستخد مين الرئيسيين للمحيط الهندى الى عمل ذلك من أجل تسهيل الاعمال التصفيرية للمؤتمر .

٣٥ _ والمطلوب من جميع الدول المعنية ، وخاصة الدول الساحلية والخلفية ، ان تنشط في استكشاف امكانية اتخاذ ترتيبات اقليمية في اجزاء مدينة من منطقة المحيط الهندى من أجل تحقيق مبادئ وأحد ان جعل المحيط الهندى منطقة سلم ، واضعة في اعتبارها خصائس المنطقة ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ومع مراعاة القانون الدولي .

سابعا _ الوثائ____ق

٣٦ _ كانت الوثائق التالية مصروضة على الاجتماع في اثناء انعقاده:

رقم الوثيقـة المخصصة للمحيط المهندى ، بوصفها تؤدى وظائف لجنة تحضيرية مرد.199/1 مرد.199/1 لاجتماع دول المحيط المهندى الساحلية والخلفية المخصصة للمحيط المهندى الساحلية والخلفية مدول الأعمال المؤتت مدول الأعمال المؤتت النظام الداخلي المؤتت مشروع وثيقة نهائية لاجتماع دول المحيط المهندى الساحليـة والخلفية والخلفية

G/CRF/1/79 ورقات غرفة اجتماع ، تتضمن مقترهات من الوفود ونصوصا منقحة

ال___ى 8/79

و 10/79 الس

14/79

√G/CR1/9/79 مشروع تقرير الفريق العامل التابع لا جتماع دول المحيط الهندى الساحليـــة والخلفية

1-1/AC-199/L-1 تقرير الفريق العامل التابع لاجتماع دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية

Rev.l 9

2.4/۵۲.159/۱۰۵ مشروع تقرير اجتماع د ول المحيط الهندى الساحلية والخلفيسة

1/79/1/79 مقترحات من الرئيس الرئيس

2/79 9

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة يمكن الحصول على منشورات الام المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جبيع انحاء العالم · امتعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف ·

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦНИ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: \$U.S. 2.00

20623-September 1979-600

(or equivalent in other currencies) GA/OR/34, Suppl. 45